٧٦

مؤسسة دار الحكمة للثقافة والعلوم الإسلامية

مركز مدرك للتنمية والدراسات الإسلامية

رسالة في

نجاسة الكفار

الشيخ مرتضى الساعدي

1436هـ - 2015م

رسالة في نجاسة الكفار

ان الاحتاك والاختلاط مع اصناف البشر على اختلاف مللهم ونحلهم من الامور التي لابد للمسلم ان يكون على دراية بها لترتيب الآثار عليها، ومن هنا سلط الكاتب على مفهوم الكافر واقسامه واحكامه.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الانبياء والمرسلين ابي القاسم محمد وآله الطيبين الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم الى قيام يوم الدين.

ان من المسائل المهمة التي لها آثار على ارض الواقع هي مسألة نجاسة الكفار وبيان حدود هذا الموضوع سعة وضيقا وذلك بعد اختلاط الشعوب حتى صار العالم وكما يعبرون كالقرية الصغيرة وتطورت وسائل النقل مما جعل الامتزاج والاختلاط بين اصناف الناس من المسائل السهلة جدا وفي الطرف المقابل فأن المشرع الاسلامي اولى قضية الطهارة والنجاسة اهمية قصوى وتشدد في غالب مواردها وذلك لما لها من آثار وضعية وواقعية على بني البشر وربما تجاهلها الكثير ولم يعتن بها الا النزر اليسير لكن الباري تعالى خالقنا والعالم بما يضرنا وينفعنا نبهنا الى اهمية هذه المسألة في مواطن عديدة من كتابة الكريم قال الله تعالى(**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ**)[1]وجعل في عداد نعمه التي لاتحصى ولايمكن اداء شكرها هو انزال الماء من السماء ليطهر به كل ما احتاج الى طهارة (**وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا**)[2]،وكذا جعل من نعيم الجنة وخيراتها التي ندب اليها هو الشراب الطاهر قال تعالى: (**عَالِيَهُمْ ثِيَابُ سُنْدُسٍ خُضْرٌ وَإِسْتَبْرَقٌ وَحُلُّوا أَسَاوِرَ مِنْ فِضَّةٍ وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا**)[3] اما السنة الشريفة فالمقام اكثر من ان يحصى فاليرجع الى المظان.

[1] -البقرة ٢٢٢
[2] -الفرقان ٤٨
[3] -الانسان ٢١

فالنتيجة ان الاحتاك والاختلاط مع اصناف البشر على اختلاف مللهم ونحلهم من الامور التي لابد للمسلم ان يكون على دراية بها لترتيب الآثار عليها، وعلينا اولا تحديد الموضوع ثم بيان الاحكام الخاصة به فنقول:

ما هو الكافر؟

*قال صاحب الحدائق: وضابطه هو من خرج من الاسلام وباينه أو انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة. والاول شامل للكافر كفرا اصليا أو ارتداديا كتابيا أو غير كتابي، والثاني كالغلاة والخوارج والنواصب.[٤]

لقد اعتبرت الشريعة المقدسة أمورا على وجه الموضوعية في تحقق الاسلام، بمعنى أن انكارها أوالجهل بها يقتضي الحكم بكفر جاهلها أو منكرها وإن لم يستحق بذلك العقاب لاستناد جهله إلى قصوره وكونه من المستضعفين. [٥]

الاول : الاعتراف بوجوده جلت عظمته ووحدانيته في قبال الشرك وتدل على اعتبار ذلك جملة من الآيات والروايات وهي من الكثرة بمكان .[٦]

الثاني: الاعتراف بنبوة النبي ورسالته - ص - وهو أيضا مدلول جملة وافية من الأخبار والآيات، منها قوله عز من قائل: **((وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ (٢٣) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا وَلَن تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ۖ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ))**

---

[٤] -الحدائق الناضرة-ج٥ص١٨٠

[٥] -مقتبس من كتاب الطهارة-ج٢-السيد الخوئي(قده)

[٦] -(وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ) لقمان١٣/(اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ)الانعام ١١٦/(إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا)النساء٤٨/

وعن أبي جعفر عليه السلام قال: أوحى الله تبارك وتعالى إلى آدم عليه السلام يا آدم إني أجمع لك الخير كله في أربع كلمات: واحدة منهن لي، وواحدة لك، وواحدة فيما بيني وبينك، وواحدة فيما بينك وبين الناس، فأما التي لي فتعبدني ولا تشرك بي شيئا "، وأما التي لك فاجازيك بعملك أحوج ما تكون إليه، وأما التي بيني وبينك فعليك الدعاء وعلى الإجابة، وأما التي فيما بينك وبين الناس فترضى للناس ما ترضى لنفسك) بحار الانوار-ج١١ص٢٢٧

الثالث : الاعتراف بالمعاد وإن أهمله فقهائنا (قدهم) إلا أنَّا لا نرى لاهمال اعتباره وجها كيف وقد قرن الايمان به بالايمان بالله سبحانه في غير واحد من الموارد - على ما ببالي - كما في قوله عز من قائل: ((**إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ**)) ، وقوله : ((**إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ**)) وقوله : ((**مَن كانَ يُؤْمِنُ باللَّهِ والْيَومِ الآخِرِ**))، وقوله : ((**مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ**)) إلى غير ذلك من الآيات ولا مناص معها من اعتبار الاقرار بالمعاد على وجه الموضوعية في تحقق الاسلام .[٧]

وهذه الثلاث مما لا خلاف فيها بين الاصحاب.

الرابع: انكار الضروري: وفيه خلاف بين الأعلام فنسب في مفتاح الكرامة[٨] إلى ظاهر الأصحاب أن انكار الضروري سبب مستقل للكفر بنفسه وذهب جمع من المحققين[٩] إلى أن انكار الضروري إنما يوجب الكفر والارتداد فيما إذا استلزم تكذيب النبي صلى الله عليه وآله وانكار رسالته كما إذا علم بثبوت حكم ضروري في الشريعة المقدسة وأن النبي - ص - أتى به جزما ومع الوصف أنكره ونفاه ، لأنه في الحقيقة تكذيب للنبي - ص - وانكار لرسالته وهذا بخلاف ما إذا لم يستلزم انكاره شيئا من ذلك كما إذا أنكر ضروريا معتقدا عدم ثبوته في الشريعة المقدسة وأنه مما لم يأت به النبي - ص - إلا أنه كان ثابتا فيها واقعا بل كان من جملة الواضحات فإن انكاره لا يرجع حينئذ إلى إنكار رسالة النبي فإذا سئل أحد - في أوائل

---

[٧] -(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا) النساء ١٣٦

[٨] -قال صاحب مفتاح الكرامة انه يدخل في الكافر كل من أنكر ضروريا من ضروريات الدين. قال في " التحرير " إن الكافر كل من جحد ما يعلم من الدين ضرورة سواء كانوا حربيين أو أهل كتاب أو مرتدين وكذا النواصب والغلاة والخوارج. ومثله في " الشرائع ونهاية الإحكام والإرشاد والذكرى والتذكرة والبيان والروض والروضة والحاشية الميسية " وغيرها، بل ظاهر " نهاية الإحكام والتذكرة والروض " الإجماع على ذلك بخصوصه. /مفتاح الكرامة- ج٢ص٤٥

[٩] -كما في " مجمع البرهان "حيث قال: المراد بالضروري الذي يكفر منكره الذي ثبت عنده يقينا كونه من الدين ولو بالبرهان ولو لم يكن مجمعا عليه، إذ الظاهر أن دليل كفره هو إنكار الشريعة وإنكار صدق النبي (صلى الله عليه وآله). المصدر نفسه.
وذكر صاحب مفتاح الكرامة ايضا بأن السيد المرتضى ذهب الى دخول كل من ليس مؤمنا واستثنى ابن ادريس المستضعف. وعلى كل حال فأن هذا الفرض مما اختلف فيه الاصحاب اختلافا شديدا.

اسلامه - عن الربا فأنكر حرمته بزعم أنه كسائر المعاملات الشرعية فلا يكون ذلك موجبا لكفره وارتداده وإن كانت حرمة الربا من المسلمات في الشريعة المقدسة لعدم رجوع انكارها إلى تكذيب النبي - ص - أو انكار رسالته ومما ذكرناه يظهر أن الحكم بكفر منكر الضروري عند استلزامه لتكذيب النبي - ص - لا تختص بالأحكام الضرورية لأن انكار أي حكم في الشريعة المقدسة إذا كان طريقا إلى إنكار النبوة أو غيرها من الأمور المعتبرة في تحقق الاسلام على وجه الموضوعية فلا محالة يقتضي الحكم بكفر منكره وارتداده هذا، وعن شيخنا الأنصاري " قده " التفصيل في الحكم بارتداد منكر الضروري بين المقصر وغيره [١٠]بالحكم بالارتداد في الأول لإطلاق الفتاوى والنصوص دون غيره إذ لا دليل على سببية انكاره للارتداد وعدم مبغوضية العمل وحرمته في حقه ، وما لم يكن بمبغوض في الشريعة المقدسة يبعد أن يكون موجبا لارتداد فاعله وكفره وإذا عرفت ذلك فنقول : استدل القائل بارتداد منكر الضروري مطلقا بعدة من الأخبار وهي على طوائف ثلاث:-

الأولى: صحيحة بريد العجلي[١١] وغيرها[١٢] مما أخذ في موضوع الحكم بالكفر أدنى ما يكون به العبد مشركا كما إذا قال للنواة أنها حصاة أو للحصاة أنها نواة ثم دان به.[١٣]

---

[١٠] -وقال الفاضل الهندي في كشف اللثام بأن ادراج منكر الضروري مع الكفار في خصوص من يعلم الضرورية دون غيره/كتاب الطهارة-ج١ص٤٠٢كما نقله عنه مفتاح الكرامة.

[١١] -**علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن بريد العجلي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن أدنى ما يكون العبد به مشركا، قال: فقال: من قال للنواة: إنها حصاة وللحصاة: إنها نواة ثم دان به/**الكافي-الكليني-ج٢-باب الشرك-ص٥٥٠

[١٢] -**عنه، عن عبدالله بن مسكان، عن أبي العباس قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أدنى مايكون به الانسان مشركا، قال: فقال: من ابتدع رأيا فأحب عليه أو أبغض عليه.-المصدر نفسه**

[١٣] -قال العلامة المجلسي: يظهر من أخبار الباب أن للشرك معاني و منازل كالتوحيد الذي يقابله" من قال للنواة إنها حصاة" اذ قال الشيخ البهائي: لعل مراده عليه السلام من اعتقد شيئا من الدين و لم يكن كذلك في الواقع فهو أدنى الشرك، و لو كان مثل اعتقاد أن النواة حصاة و أن الحصاة نواة، ثم دان به.-مرأة العقول في شرح اخبار الرسول-العلامة المجلسي-الحديث الاول-ج١١ص١٧٣

الثانية : صحيحة الكناني [١٤]وغيرها مما أخذ في موضوع الحكم بالكفر الجحد بالفريضة .

الثالثة : صحيحة عبد الله بن سنان [١٥] وغيرها مما دل على أن من ارتكب كبيرة من الكبائر وزعم أنها حلال أخرجه ذلك عن الاسلام وهذه الطائفة باطلاقها تدل على أن من زعم الحرام حلالا خرج بذلك عن الاسلام سواء أكان عالما بحرمته أم لم يكن بل وسواء كانت الحرمة ضرورية أم غير ضرورية أما الطائفة الأولى فقد أسلفنا الجواب عنها سابقا وقلنا أن للشرك مراتب متعددة وهو غير مستلزم للكفر بجميع مراتبه [١٦]وإلا لزم الحكم بكفر المرائي في عبادته بطريق أولى، لأن الرياء شرك. كما نطقت به الأخبار بل هو أعظم من أن يقال للحصاة أنها

---

[١٤] -**محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد ابن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كل شئ يجره الا قرار والتسليم فهو الايمان وكل شئ يجره الانكار والجحود فهو الكفر.**
وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن داود بن كثير الرقي قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : سنن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كفرائض الله عز وجل؟ فقال : إن الله عز وجل فرض فرائض موجبات على العباد، فمن ترك فريضة من الموجبات فلم يعمل بها وجحدها كان كافرا، وأمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) بامور كلها حسنة، فليس من ترك بعض ما أمرالله عزوجل به عباده من الطاعة بكافر، ولكنه تارك للفضل، منقوص من الخير.
/الكافي –للكليني/-باب الكفر -الوسائل-ج١ –الباب الثاني –ابواب مقدمة العبادات-الحديث الاول والثاني

[١٥] -**وعنه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يرتكب الكبيرة فيموت، هل يخرجه ذلك من الإسلام؟ وإن عذب كان عذابه كعذاب المشركين، أم له مدة وانقطاع؟ فقال : من ارتكب كبيرة من الكبائر فزعم أنها حلال أخرجه ذلك من الإسلام، وعذب أشد العذاب، وإن كان معترفا أنه ذنب ومات عليها، أخرجه من الإيمان ولم يخرجه من الإسلام، وكان عذابه أهون من عذاب الأول.**/الوسائل-ج١-كتاب الطهارة-ابواب مقدمة العبادات-الباب الثاني-الحديث العاشر

[١٦] -وتشهد لذلك رواية الزبيري -**فعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بكر بن صالح، عن القاسم بن بريد، عن أبي عمرو الزبيري، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : الكفر في كتاب الله عزوجل على خمسة أوجه : فمنها كفر الجحود على وجهين، والكفر بترك ما أمر الله عز وجل به، وكفر البراءة، وكفر النعم، فأما كفر الجحود فهو الجحود بالربوبية، والجحود على معرفة ، وهو أن يجحد الجاحد وهو يعلم أنه حق قد استقر عنده، وقد قال الله تعالى (وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم) . إلى أن قال : . والوجه الرابع من الكفر ترك ما أمر الله عز وجل به، وهو قول الله عز وجل : (أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض) فكفرهم بترك ما أمرهم الله عز وجل به، ونسبهم إلى الإيمان ولم يقبله منهم، ولم ينفعهم عنده، فقال : (فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزي في الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون إلى أشد العذاب)نفس المصدر-الحديث التاسع**
فأن من بين هذه الاقسام ما لم يكفر صاحبه قطعا وعليه فأن بعض انواع الكفر في الرواية غير مااصطلح عليه الفقهاء من ايجاب الاحكام المقررة على الكافر.

نواة أو بالعكس[١٧] مع أنَّا لا نقول بكفره؛ لأن الشرك الموجب للكفر إنما هو خصوص الشرك في الألوهية وعليه فلا يمكن في المقام الاستدلال بشيء من الأخبار المتضمنة للشرك .

و (أما الطائفة الثانية) : فالظاهر أنها أيضا كسابقتها لأن ظاهر الجحد هو الانكار مع العلم بالحال كما في قوله عز من قائل: وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم، وقد عرفت أن انكار أي حكم من الأحكام الثابتة في الشريعة المقدسة مع العلم به يستلزمه تكذيب النبي - ص – وانكار رسالته سواء كان الحكم ضروريا أم لم يكن[١٨] ولا ريب أنه يوجب الكفر والارتداد فهو خارج عن محل الكلام إذ الكلام إنما هو في أن انكار الضروري بما أنه كذلك هل يستلزم الكفر والارتداد أو أنه لا يوجب الكفر إلا مع العلم بثبوته في الشريعة المقدسة المستلزم لانكار رسالة الرسول - ص - ؟

و (أما الطائفة الثالثة) وهي العمدة في المقام فعلى تقدير تماميتها لا مناص من الحكم بكفر منكر الضروري مطلقا وإن لم يكن عن علم بالحكم

الا ان السيد الخوئي -قدة- ذكر بأنه لايمكن حمل الطائفة الثالثة من الروايات على اطلاقها ونورد ما اورده الهمداني حيث ان اللازم من هذا القول أن يكفر كل مجتهد المجتهد الآخر فيما إذا اعتقد حلية ما يرى الأول حرمته وارتكبه كما إذا بنى أحدهما على حرمة التصوير مثلا - ورأي الثاني إباحته وارتكبه حيث يصح أن يقال حينئذ أن المجتهد الثاني ارتكب كبيرة وزعم أنها حلال.

وعليه لابد من تقييدها بأحد امرين، الاول ان نقيدها بالضروري فقط والثاني ان نقيدها بالعالم بالحرمة ومع ذلك يحكم بالحلية كما في مثال التصوير وحيث ان الرواية غير مقيدة

---

[١٧] -ان مراد الامام –ع-في قوله (من قال في الحصاة انها نواة وبالعكس)ليس مراده خصوص هذا المثال بل هو كناية عن الامور الواضحة في الدين فأنه من البديهي ان يعلم العاقل ويفرق بين النواة والحصاة وعليه فلا وجه للاولوية المدعاة في المقام,وبهذا المعنى –اعني الكنائية عن الوضوح والبداهة-صرح بعض لاصحاب.

[١٨] -اقول ليس بالضرورة ان يكون انكار الضروري والثابت في الشرع مؤديا الى تكذيب الرسول-ص-فقد يكون سبب الانكار للمناقشة في دليل ثبوت هذا الضروري وان الادلة عليه مردودة وبالتالي لاربط للمسألة في تكذيب الرسالة وعليه فأن اللازم المدعى غير لازم.

فأن ترجيح احد المقيدين على الاخر بلا مرجح وعليه فتعود الرواية مجملة ساقطة عن الاعتبار ثم ذكر السيد بعض وجوه النقاش ولم يعتن بها وبالتالي فأن السيد التزم بالعمل على حسب اطلاق الرواية ولم ير موجبا لاسقاطها عن الاعتبار ولكنه استثنى من ذلك صورتان:-

الاولى: ما لايمكن الالتزام بكونه من مصاديق الكفر وهذا يخرج بأدلة خاصة وقرائن خارجية من هذا الاطلاق.

الثانية: ما إذا كان ارتكاب الكبيرة وزعم أنها حلال مستندا إلى الجهل عن قصور كما في المجتهدين والمقلدين حيث إن اجتهاد المجتهد إذا أدى إلى إباحة حرام واقعي فلا محالة يستند ارتكابه لذلك الحرام إلى قصوره لأنه الذي أدى إليه اجتهاده وكذا الكلام

في مقلديه فلا يمكن الالتزام بالكفر في مثلهما وإن ارتكبا الكبيرة بزعم أنها حلال كيف وقد يكون المجتهد المخطئ من الأوتاد الأتقياء فالالتزام بالارتداد حينئذ غير ممكن، وأما في هاتين الصورتين فلا مانع من التمسك باطلاق الصحيحة والحكم بكفر مرتكب الكبيرة مطلقا فلا دوران بين الأمرين المتقدمين فالصحيح في الجواب عنها أن يقال : إن الكفر المترتب على ارتكاب الكبيرة بزعم حليتها ليس هو الكفرالمقابل للاسلام الذي هو المقصود بالبحث في المقام وذلك لأن للكفر مراتب عديدة:- ((منها)): ما يقابل الاسلام ويحكم عليه بنجاسته وهدر دمه وماله وعرضه وعدم جواز مناكحته وتوريثه من المسلم وقد دلت الروايات الكثيرة على أن العبرة في معاملة الاسلام بالشهادتين اللتين عليهما أكثر الناس .

و ((منها)): ما يقابل الايمان ويحكم بطهارته واحترام دمه وماله وعرضه كما يجوز مناكحته وتوريثه إلا أن الله سبحانه يعامل معه معاملة الكفر في الآخرة وقد كنا سمينا هذه الطائفة في بعض أبحاثنا بمسلم الدنيا وكافر الآخرة .[١٩]

[١٩] -كتاب الطهارة-السيد الخوئي-ج٢ص٧٣

ثم ذكر السيد وجوها اخرى لمعنى الكفر لاطائل من ذكرها.[٢٠]

والحاصل ان الكافر هو من انطبقت عليه احد الامور الثلاث المتقدمة وهي انكار وجوده تعالى والوهيته او انكار وحدانيته اوتكذيب الرسالات السماوية وانكار نبوة الخاتم - ص- اوانكار المعاد وهو يوم القيامة وحشر الخلائق للحساب لا الكلام في تفاصيله والامر الاخير وهو انكار الضروري على الخلاف المتقدم فيه بين الاصحاب -رضوان الله عليهم-.

قال في العروة: لا إشكال في نجاسة الغلاة [٢١]والخوارج والنواصب وأما المجسمة والمجبرة والقائلون بوحدة الوجود من الصوفية إذا التزموا بأحكام الاسلام فالأقوى عدم نجاستهم إلا مع العلم بالتزامهم بلوازم مذاهبهم من المفاسد، واما غير الاثني عشرية من فرق الشيعة إذا لم يكونوا ناصبين ومعادين لسائر الأئمة ولا سابين لهم طاهرون، وأما مع النصب أو السب للأئمة الذين لا يعتقدون بإمامتهم فهم مثل سائر النواصب.[٢٢]

---

[٢٠] -منها مايقابل الايمان ومنها ما يقابل المطيع

[٢١] -ذكر السيد محمد سعيد الحكيم (دام ظله الوارف) بأن مسألة الغلو من المسائل الاجتهادية الصرفة وبالتالي يختلف تحديدها من مجتهد لاخر./وذكر السيد الخوئي (قده)في التنقيح على ان الغلاة على اصناف فمنهم من يعتقد الربوبية لامير المؤمنين وهؤلاء كفرة محكوم بنجاستهم لان ذلك عائد الى انكار الالوهية ومنهم من يعتقد بالله تعالى ولكنه يعتقد ان الله فوض امر الرزق والحساب وغيرها الى الائمة-ع- وهذا الامر وان خالف الواقع لان هذا الامر ثابت لله تعالى بالايات والروايات وبالتالي فأن ثبوته بالضرورة وتفصيل الحكم فيه عليها فمن ذهب الى ان انكار الضروري مستقل في اثبات الكفر فهو يكفرهم ومن ذهب الى ان انكار الضروري مقيد برجوعه الى تكذيب الرسول-ص- فالامر فيه مفصل على ان اثبات هذا الامر ربما رجع الى شبهة ناشئة من بعض الادعية فلا نحكم بكفره ومنهم من يعلم انه منكر للضروري الثابت فهذا نحكم بكفره ,ومنهم من لا يعتقد بربوبية أمر المؤمنين - ع - ولا بتفوض الأمور إليه وإنما يعتقد أنه - ع - وغيره من الأئمة الطاهرين ولاة الأمر وأنهم عاملون لله سبحانه وأنهم أكرم المخلوقين عنده فينسب إليهم الرزق والخلق ونحوهما - لا بمعنى إسنادها إليهم - ع - حقيقة لأنه يعتقد أن العامل فيها حقيقة هو الله - بل كاسناد الموت إلى ملك الموت والمطر إلى ملك المطر والاحياء إلى عيسى - ع – كما ورد في الكتاب العزيز : وأحي الموتى بإذن الله وغيره مما هو من إسناد فعل من أفعال الله سبحانه إلى العاملين له بضرب من الاسناد . ومثل هذا الاعتقاد غير مستتبع للكفر ولا هو إنكار للضروري فعد هذا القسم من أقسام الغلو نظير ما نقل عن الصدوق " قده " عن شيخه ابن الوليد : إن نفي السهو عن النبي - ص - أول درجة الغلو . والغلو - بهذا المعنى الأخير – مما لا محذور فيه بل لا مناص عن الالتزام به في الجملة .

[٢٢] -العروة الوثقى وتكملتها-ج١ص٣١/م٢

وقبل التعرض لاراء الفقهاء والادلة التي ساقوها في المقام لابد لنا من ذكر الاية المباركة التي ذكرت دليلا على المراد وبيان اقوال المفسرين فيها فنقول:-

قال الله تعالى في سورة التوبة: **(يا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)**[٢٣]

قال صاحب الكشاف :النجس : مصدر ، يقال : نجس نجساً ، قذر قذراً . ومعناه ذوو نجس؛ لأنّ معهم الشرك الذي هو بمنزلة النجس ، ولأنّهم لا يتطهرون ولا يغتسلون ولا يجتنبون النجاسات، فهي ملابسة لهم. أو جعلوا كأنهم النجاسة بعينها، مبالغة في وصفهم بها. وعن ابن عباس رضي الله عنه : أعيانهم نجسة كالكلاب والخنازير. وعن الحسن : من صافح مشركاً توضأ . وأهل المذاهب على خلاف هذين القولين .[٢٤]

وقال الرازي في تفسيره :واعلم أن ظاهر القرآن يدل على كونهم أنجاساً فلا يرجع عنه إلا بدليل منفصل ، ولا يمكن ادعاء الإجماع فيه لما بينا أن الاختلاف فيه حاصل.[٢٥]

وقال الطبرسي (قده) واختلف في نجاسة الكافر فقال قوم من الفقهاء إن الكافر نجس العين و ظاهر الآية يدل على ذلك و روي عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب: (امنعوا اليهود و النصارى من دخول مساجد المسلمين و أتبع نهيه قول الله تعالى (إنما المشركون نجس) الآية و عن الحسن قال: (لا تصافحوا المشركين فمن صافحهم فليتوضأ) وهذا يوافق ما ذهب إليه أصحابنا من أن من صافح الكافر و يده رطبة وجب أن يغسل يده و إن كانت

---

[٢٣] -التوبة٢٨

[٢٤] -الكشاف –الزمخشري-تفسير الاية المباركة-ص١٩١/ومنه تعرف وجه الرد الاتي على ادعاء الشيخ-رحمه الله- اجماع المسلمين على نجاسة الكفار العينية بجميع اصنافهم.

[٢٥] -التفسير الكبير –للفخر الرازي-تفسير الاية المباركة

أيديهما يابستين مسحهما بالحائط و قال آخرون إنما سماهم الله نجسا لخبث اعتقادهم و أفعالهم و أقوالهم و أجازوا للذمي دخول المساجد.[٢٦]

*وجوه الايراد على الاية الكريمة:

الاول: ان الاية الكريمة ذكرت حكم المشركين وعبّاد الاصنام ولم تذكر حكم اليهود والنصارى وغيرهم وقد اجيب عن هذا الوجه بأن اليهود والنصارى ايضا يصدق عليهم عنوان الشرك لقوله تعالى (وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ * اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ)[٢٧]

الثاني:ان كلمة (نجس)مصدر وعليه فلا يمكن وقوعها خبرا للجثة وهي كلمة (المشركين) كما هو مقرر في محله.

وقد اجيب عن هذا الايراد بوجوه منها انه يمكن ان يكون بتقدير المضاف والمراد ذو نجس او بتأويله بالمشتق او هو باق على المصدرية من غير اضمار ولا تأويل طلبا للمبالغة فكأنهم تجسموا من النجاسة فالكلام مجاز عقلي وهذا الوجه اولى من الوجهين السابقين كما صرح به محققوا علماء المعاني في قول الخنساء في صفة الناقة فانما هي اقبال وادبار[٢٨] ، وورد ارادة الحصر في الآية الكريمة للمبالغة والقصر اضافي من قصر الموصوف على الصفة نحو

---

[٢٦] -مجمع البيان –الطبرسي-تفسير الاية الكريمة

[٢٧] -التوبة ٣٠-٣١

[٢٨] - قذى بعينك أم بالعين عوار ... أم أقفرت إذ خلت من أهلها الدار
تبكي لصخر، هي العبرى وقد ثكلت ... ودونه من جديد الترب أستار
لابد من ميتة في صرفها غير ... والدهر في صرفه حول وأطوار
يا صخر وراد ماء قد تناذره ... أهل الموارد ما في ورده عار
مشى السبنتى إلى هيجاء معضلة ... له سلاحان أنياب وأظفار
فما عجول على بو تطيف به ... لها حنينان إصغار وإكبار
ترتع ما رتعت حتى إذا ادكرت ... فإنما هي إقبال وإدبار
/الاغاني-ج٤ص١٤٤

انما زيد شاعر وهو قصر قلب اي ليس المشركون طاهرين كما تعتقدون بل هم نجس هذا هو الذي يقتضيه ما تقرر في علم المعاني.[٢٩]

*الاقوال في المسألة:-

الاول:ان المراد من نجاستهم اي نجاسة اعيانهم كالكلاب والخنازير وسائر الاعيان النجسة.

الثاني:ان المراد بالنجاسة هنا هي خبث السريرة والاعتقاد اي الخبث الباطني، قال الجزيري: والأشياء الطاهرة كثيرة : منها الإنسان سواء كان حيا أو ميتا . كما قال تعالى : { ولقد كرمنا بني آدم } . أما قوله تعالى : { إنما المشركون نجس } فالمراد به النجاسة المعنوية التي حكم بها الشارع وليس المراد أن ذات المشرك نجسه كنجاسة الخنزير .[٣٠]

الثالث:ان المراد بالنجاسة هنا هي النجاسة العرضية لما يساورونه من الخمر واكل الخنزير وبقية النجاسات فهم لاينفكون عنها وليس المراد نجاسة اعيانهم.

ومما اطبق عليه اصحابنا اعلى الله شأنهم هو نجاسة الكافر نجاسة عينية مما سوى الكتابي اما هو فذهب المشهور الى نجاسته وخالف ابن الجنيد وابن ابي عقيل العماني والشيخ المفيد في المسائل الغرية.

وان كان قد نقل عن جماعة من اصحابنا دعوى الاجماع على نجاسة الكافر بجميع انواعه كالسيد المرتضى وابن زهرة والعلامة في بعض تصانيفه بل ادعى الشيخ –رحمه الله –اجماع المسلمين على ذلك وستعرف ان الصواب على خلاف هذا فقد ذكر المحقق في المعتبر الخلاف في بعض هذه المواضع، حيث قال: الكفار قسمان يهود ونصارى ومن عداهما، اما القسم الثاني فالاصحاب متفقون على نجاستهم، واما الاول فالشيخ في كتبه قطع بنجاستهم

[٢٩] -رسائل الشيخ بهاء الدين العاملي-في نجاسة الكافر-ص١٢٨
[٣٠] -الفقه على المذاهب الاربعة-الجزيري-مبحث الاعيان النجسة-ج١ص١١

وكذا علم الهدى والاتباع وابنا بابويه، وللمفيد قولان، احدهما النجاسة ذكره في اكثر كتبه، والاخر الكراهة ذكره في الرسالة الغرية.

قال صاحب التحفة السنية :ومال في المفاتيح إلى استثناء اليهود والنصارى والمجوس من حكم نجاسة الكافر وفاقا لبعض القدماء وخلافا للمشهور وفي بعض الاخبار ارشاد إلى ان معنى نجاستهم خبثهم الباطني لاوجوب غسل الملاقي وان الامر به في بعضها انما هو للنجاسة العرضية دون الذاتية لكنها محتملة للحمل على التقية وهو اجود ما يجمع به بينها.[٣١]

وقد نسب غير المحقق الى الشيخ في النهاية الخلاف في هذا المقام ايضا، لانه قال في النهاية: يكره ان يدعو الانسان احدا من الكفار الى طعامه فيأكل معه فان دعاه فليأمره بغسل يديه ثم يأكل معه ان شاء.[٣٢] واين هذا الكلام من مقامنا فليست فيه اشارة الى طهارتهم بل الحكم على كراهة الدعوى واما الامر بغسل اليد فللرواية قال صاحب المعالم : وعندي في نسبة الخلاف الى الشيخ باعتبار عبارته المحكية نظر، قال: لانه قال قبلها باسطر: ولا يجوز مواكلة الكفار على اختلاف مللهم ولا استعمال اوانيهم إلا بعد غسلها بالماء. ثم قال وكل طعام تولاه بعض الكفار بايديهم وباشروه بنفوسهم لم يجز اكله لانهم انجاس ينجس الطعام بمباشرتهم اياه.[٣٣] وهذا الكلام صريح في الحكم بنجاستهم فلا بد من حمل الكلام الاخر على خلاف ظاهره، إذ من المستبعد جدا الرجوع عن الحكم في هذه المسافة القصيره وابقاؤه مثبتا في الكتاب، ولعل مراده المواكلة التي لا تتعدى معها النجاسة كأن يكون الطعام جامدا أو في اواني متعددة ويكون وجه الامر بغسل يديه ارادة تنظيفهما من آثار القذارات التي لا ينفك عنها الكافر في الغالب فمواكلته على هذه الحالة بدون غسل يديه مظنة حصول

---

[٣١] -التحفة السنية-ج١ص٣١١

[٣٢] - ويكره أن يدعو الانسان أحدا من الكفار إلى طعامه، فيأكل معه, فإن دعاه فليأمره بغسل يديه، ثم يأكل معه إن شاء./النهاية-كتاب الاطعمة والاشربة-ص١٦٣

[٣٣] - وقال في موضع آخر: ولا يجوز استعمال أسئار من خالف الاسلام من سائر أصناف الكفار,وكذلك أسئار الناصب لعداوة آل محمد عليهم السلام./النهاية –المياه واحكامها

النفرة. وقد تعرض المحقق في نكت النهاية للكلام على هذه العبارة فذكر على جهة السؤال: انه ما الفائدة في الغسل واليد لا تطهر به ؟ واجاب بان الكفار لا يتورعون عن كثير من النجاسات فإذا غسل يده فقد زالت تلك النجاسة، ثم قال ويحمل هذا على حال الضرورة أو على مواكلة اليابس وغسل اليد لزوال الاستقذار النفساني الذي يعرض من ملاقاة النجاسات العينية وان لم يفد طهارة اليد، ثم قال وروى العيص بن القاسم قال: " سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن مواكلة اليهودي والنصراني ؟ فقال لا بأس إذا كان من طعامك. وسألته عن مواكلة المجوسي ؟ فقال إذا توضأ فلا بأس " قال المحقق: والمعنى بتوضؤه هنا غسل اليد. انتهى كلامه.

وهو كما ترى صريح في ان كلام الشيخ محمول على خلاف ظاهره وانه ليس بمخالف لما حكم به اولا، وان الحامل له على ذكر هذه المسألة ورود مضمونها في الرواية، وحينئذ فلا ينبغي ان يذكر الشيخ في عداد من عدل عن المشهور هنا.

واما ابن الجنيد فانه قال في مختصره: ولو تجنب من اكل ما صنعه اهل الكتاب من ذبائحهم وفي آنيتهم وكل ما صنع في اواني مستحلي الميتة ومواكلتهم ما لم يتيقن طهارة اوانيهم وايديهم كان احوط. فظاهر عبارته القول بطهارة اهل الكتاب وله في بحث الاسآر عبارة اخرى تقرب من هذا المعنى .

قال صاحب الحدائق :ثم العجب ان الشيخ (قدس سره) في التهذيب نقل اجماع المسلمين على نجاسة الكفار مطلقا مع مخالفة الجمهور في ذلك حتى ان المرتضى [٣٤](رضي الله عنه) جعل القول بالنجاسة من متفردات الامامية.[٣٥]

---

[٣٤] - ومما انفردت به الامامية القول بنجاسة سؤر اليهودي والنصراني وكل كافر وخالف جميع الفقهاء في ذلك. وحكى الطحاوي عن مالك في سؤر النصراني والمشرك انه لا يتوضئ به ووجدت المحصلين من أصحاب مالك يقولون ان ذلك على سبيل الكراهية لا التحريم لاجل استحلالهم الخمر والخنزير وليس بمقطوع على نجاسته فكأن الامامية منفردة بهذا المذهب، ويدل على صحة ذلك مضافا إلى إجماع الشيعة عليه قوله تعالى: (إنما المشركون نجس).الانتصار-المرتضى-مسائل الطهارة-ج٤ص٣

[٣٥] -الحدائق الناضرة –البحراني-ج٥ص١٨٠

هذه تتمة كلام من تقدم ولنا في المسألة وجوه نذكرها تتابعا بعون الله تعالى فنقول:

الوجه الاول: في الرد على نظرية طهارة الانسان التي طرحها جمهور العامة لقوله تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا)[٣٦]اذ لاتوجد في الاية المباركة دلالة على طهارة الانسان بل هي تدل على تكريم الانسان وتفضيله بالنعم الالهية الجمة التي لاتعد ولاتحصى كما هو واضح من ذيل الاية المباركة ولو سلمنا بذلك فأن دلالة الاية على اصل خلقة الانسان بحسب فطرته النقية قال الله تعالى: (لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ (*) ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ)[٣٧]ثم بعد ذلك يرد بسبب ظلمه و حياده عن الحق الى اسفل سافلين وتنقلب حقيقته الطاهرة الى الخبيثة كأنقلاب الخل خمرا .

الوجه الثاني: يبدو من مراجعة الاخبار ان نجاسة الكافر الاصلي مماعدا الكتابي من المسائل التي فرغ منها الاصحاب ولذلك لايبدو وجه السؤال عنه بل ان جميع الاخبار تنقل سؤال الاصحاب عن النصراني واليهودي والمجوسي.

الوجه الثالث: في مناقشة الاخبار الشريفة: اما بالنسبة لاهل الكتاب فالظاهر ان الاخبار لاتوجد فيها دلالة واضحة على نجاستهم العينية بل اقصى مايفهم منها النجاسة الطارئة التي لاينفكون عنها غالبا، فعن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن انية أهل الذمة والمجوس ؟ فقال : لا تأكلوا في آنيتهم ، ولا من طعامهم الذي يطبخون ، ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر.

فأن النهي عن الاكل في انيتهم او طعامهم الذي يطبخون لعلة بسبب مايخالطها من لحم الخنزير وللاناء طريقة شرعية لتطهيره كما هو واضح وتقييد الامام –ع- الانية بالتي يشرب

[٣٦] -الاسراء ٧٠
[٣٧] -الاية ٤-٥ التين

فيها الخمر واضح الدلالة على النجاسة الطارئة بسبب الخمر والا فلا توجد حاجة الى التقييد.

وفي بعض الاخبار لايوجد تفصيل في المقام بين وجود الرطوبة التي هي الوسط في نقل النجاسة الخبثية وعدمها بعد اتفاق الاصحاب على عدم انتقال النجاسة الا مع الرطوبة المسرية،امر الامام –ع- في كيفية التطهير الحاصل بسبب الملاقاة بالمسح بالتراب او الحائط ولايوجد ذكر للماء اصلا وظاهر الرواية الاقتصار على المسح فقط كما في خبر ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي ، عن عباس بن عامر ، عن علي بن معمر ، عن خالد القلانسي قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : القى الذمي فيصافحني ، قال امسحها بالتراب وبالحائط .

قلت: فالناصب؟ قال: اغسلها. وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أحدهما (عليهما السلام) في مصافحة المسلم اليهودي والنصراني، قال: من وراء الثوب، فإن صافحك بيده فاغسل يدك.

وفي الامر بمصافحته من وراء الثياب فأن الظاهر منه دفع مافيه من الاستقذار ونفور النفس والا فلو كانت اليد رطبة وكانت هناك نجاسة خبثية فأن انتقالها الى الثوب او الى اليد بلا مائز فالنجاسة حاصلة على كل حال سواء للثوب او اليد، واظهر منه خبر الجارية النصرانية حيث امر الامام-ع- بغسل يديها فقط ومن الواضح ان نجاسة الكافر العينية لاتزول بالغسل بل بالاسلام وسؤال السائل عن النجاسات الطارئة من دون بيان الى نجاسة عينه والامام في بيان حكم شرعي فلماذا لم يبين الامام –ع- بأنها عين نجسة لازوال لنجاستها الا بالاسلام، فعن أحمد بن محمد ، عن إبراهيم بن أبي محمود قال : قلت للرضا (عليه السلام) : الجارية النصرانية تخدمك وأنت تعلم أنها نصرانية لاتتوضأ ولا تغتسل من جنابة ، قال : لا بأس ، تغسل يديها .

اما في رواية الكاهلي [٣٨]فأن الامام –ع-بين حكمه المختص به لانهم عليهم السلام لهم تكاليفهم الخاصة كما هو مقرر في محله ،ثم عرج على بيان حكم عامة الناس ولم يذكر النهي عن مؤاكلة اليهودي وان كنا نرى ان الامام –ع-لم يرد بيان حكم نجاستهم اذ لعله اراد بيان حكم معاشرتهم والاختلاط الحثيث بهم ويشهد بذلك خبر علي بن جعفر :قال في المسائل عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال سألته عن مؤاكلة المجوسي في قصعة واحدة ، وأرقد معه على فراش واحد ، وأصافحه ؟ قال : لا

اما هذه الرواية الواردة في نفس الباب وهي :عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر (عليه السلام) عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام ، قال : إذا علم أنه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام ، إلا أن يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل .

وسأله عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء أيتوضأ منه للصلاة ؟ قال : لا ، إلا أن يضطر إليه .

فأن وجه النقاش في ذيلها وهو في السؤال عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء قال الامام –ع- الا ان يضطر اليه فأن كانت النجاسة عينية فما وجه الاضطرار الى الماء النجس وباب التيمم مفتوح وفي رواية اخرى عن وجه اختلاط النجس بين انائين فقال –ع- يهريقهما ويتيمم ولاوجه لتفسير صاحب الوسائل[٣٩] بأن الذيل يحمل على كرية الماء وقد عرفت ان الكر لاينجس بالملاقاة فما الوجه اذن في الاضطرار.

---

[٣٨] - عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبدالله بن يحيى الكاهلي قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن قوم مسلمين يأكلون وحضرهم رجل مجوسي ، أيدعونه إلى طعامهم ؟ فقال : أما أنا فلا أواكل المجوسي ، وأكره أن احرم عليكم شيئا تصنعونه في بلادكم .الوسائل –باب نجاسة الكافر ولو كتابيا ولو ناصبيا.

[٣٩] - قال صاحب الوسائل: اقول : أول الحديث محمول على عدم المادة ، وآخره محمول على كرية الماء ، أوعلى المادة في الحمام لما تقدم.

اما بخصوص بعض الروايات[٤٠] التي ربما يظهر منها ماذهب اليه المشهور جعل ماتقدم من الروايات التي اوردناها اعلاه مفسرا لها خصوصا ان لسان هذه الروايات لسان النهي بـ(لا) الذي لم يذكر علة النهي فيكون الوجه الثاني ايضا محتملا كما هو الحال في الوجه الاول.

وعليه فلا يمكن الالتزام بما التزم به المشهور الا ان مراعاة ماذهبوا اليه احوط كما هو بين.

شبهة وجواب:

نشهد اليوم حربا ضروسا على الاسلام يقودها من يقودها لغرض تشويه الصورة الناصعة النقية للاسلام الحنيف بعد ان صار الناس يدخلون في دين الله افواجا فنسمع ابواقا من هنا وهناك بين الفينة والاخرى بأن الاسلام لم يعد ينفع في مواكبة عصور التطور والتكنلوجيا وتمدن الانسان واختلاط الاجناس والطبقات فعلينا اعادة صياغة الاسلام بصورة حداثوية مدنية والى غير ذلك من الاقاويل التي لاتصمد امام الدليل وبأدنى تأمل فأن المشرع عالم حكيم محيط بكل الجهات الموضوعية للحكم وحلال محمد(ص) حلال الى يوم القيامة وحرامه حرام الى يوم القيامة وعلى كل حال فأن بعض الحداثويين يقول ان نظرية الاسلام بتنجيس واستقذار الكافر لاتتلائم مع تكريم الانسان واحترامه وغيره من الاسباب التى تذكر في المقام.

فنقول:

---

٤٠ - وعنهم ، عن أحمد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن محمد بن زياد ، عن هارون بن خارجة قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إني أخالط المجوس فآكل من طعامهم ؟ قال : لا .
٨ . وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن سعيد الأعرج قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن سؤر اليهودي والنصراني ؟ فقال : لا .
محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله./ وسائل الشيعة-ج٢-باب نجاسة الكافر ولو ذميا ولو ناصبيا-ص٦٣٩

اولا: لما كان الانسان مخلوقاً لله تعالى فهو اعلم بميزان اكرامه واهانته فالكافر اسقط اكرام نفسه بأنكاره فضل المنعم وعدم اداء شكره فهو خارج عن ميزان اكرم الانسان ورفع قدره وشأنه.

ثانيا: ان انكار الربوبية او الشرك به تعالى والتصريح بنجاسة هكذا نوع من البشر من المؤكد بأن جوهر الانسان يتغير وربما صار بؤرة للجراثيم وكل مفسدات الحياة لذلك منعنا من مساورتهم ومن المعلوم بأن حلال الله بكلمة وحرامه بكلمة.

ثالثا: ليس هذا غريبا في عالم التكوينيات والتجريبيات المدركة بالحس كتفاعل بعض العناصر الكيمائية لتنتج لنا دواءً وتفاعلها مرة اخرى لتنتج سما قاتلا وتشكيل مركب تارة اخرى لينتج القنبلة النووية وهكذا فأن كفر الانسان ربما صيره من هذا القبيل غاية الامر اننا لاندرك هذا الامر بل الخالق اعلم بخلقه.

رابعا: ان الانسان في الغرب اذا قتل او اعتدى او ظلم فأن يكون ممجوجا ولايكنون له اي تقدير واحترام عندهم ولو بمخالفة مرورية الا انه اذا اشرك او كفر قالوا ان هذه حرية اعتقاد لاغير جهلا منهم ببخس هذا الحق العظيم لله تعالى وانكارا لربوبيته وقدرته وسلطنته سبحانه وتعالى فلو ادركوا حقيقة الامر لانكروا عليه اشد الانكار ولصار عندهوم منبوذا اشد النبذ.